

بسم الله الرحمن الرحيم

**مرسوم بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦
بتغيير المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٦ لسنة
١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء**

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال
سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يونيو سنة ١٩٨٦
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء
والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة
وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكالء مصانع
وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة
مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما .
وبناء على عرض وزير العدل والشؤون القانونية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
باصدار قانون الجزاء النص التالي :

« كل من اعطى او تسبب في اعطاء امرأة حاملاً كانت او
غير حامل ، برضاهما او بغير رضاهما ، عقاقير او مواد اخرى مؤذية
او استعمل القوة او اية وسيلة اخرى ؛ فاقدا بذلك اجهاضها ،
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف
اليها غرامة لا تجاوز الف دينار »

فإذا كان الفاعل طيباً او صيدلياً او قابلاً او من العاملين
في المهن المعاونة لمهنة الطب او الصيدلة كانت العقوبة الحبس
لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة
لا تجاوز الفي دينار ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢
من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب
البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما .

مادة ثانية

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشؤون القانونية
نصارى عبدالله العثمان

صدر بقصر السيف في ١٥ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٠ أغسطس ١٩٨٦ م

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون بتعديل المادة ١٧٤

من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار

قانون الجزاء

نصت المادة ١٧٤ من قانون الاجراء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على عقاب كل من اجهض امرأة حاملاً، برضاهما او بغير رضاهما ، عن طريق اعطائهما او التسبب في اعطائهما عقاقير او مواد أخرى مؤذية ، أو باستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى ، قاصدا بذلك اجهضها ، وذلك بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسون ديناراً ، فإذا كان من اجهضها على النحو السالف ذكره طبيباً او صيدلياً او قابلاً ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز الفا و مائة و خمسة وعشرين ديناراً .

وقد اشترط المشرع لتجريم الاجهاض - بمقتضى النص سالف الذكر - وجود حمل يمكن اسقاطه ، فإذا لم تكن المرأة حاملاً فان هذه الجريمة لا تتحقق ولا يعتبر اتيانها شروعاً ، واصبح هذا النص فاقداً وعاجزاً عن تجريم الحالات التي يعتقد فيها ان ثمة حيل قد حدث ، فيلجاً الجاني الى اعطاء المرأة عقاراً او يقوم باجراء عملية جراحية لها او باستعمال اية وسيلة أخرى ، قاصداً بذلك اجهضها ، لذلك كان من الضروري تعديل المادة ١٧٤ سالف الذكر بالنص على تجريم الافعال التي تقع على المرأة بقصد اجهضها سواء كانت حاملاً او غير حامل ، وقد اعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ١٧٤ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ حيث نصت المادة الاولى منه على عقاب كل من اعطى او تسبب في اعطاء امرأة ، حاملاً كانت او غير حامل ، برضاهما او بغير رضاهما ، عقاقير او مواد أخرى مؤذية ، او استعمال القوة او اية وسيلة أخرى قاصداً بذلك اجهضها ، بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز الف دينار ، فإذا كان الفاعل طبيباً او صيدلياً او قابلاً او من العاملين في المهن المساعدة لهنّة الطب او الصيدلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز الفي دينار . وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المساعدة لصا التي تبيح للطبيب اجهض المرأة لإنقاذ حياتها وفقاً للشروط الواردة بالنص المذكور .